الفصل الثالث: المتطلبات الشكلية في حكم التحكيم

أولا: الشروط الشكلية لصدور حكم التحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

وفقاً لنص المادة (1029) من ق إ م إ د على أن: « توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين وفي حالة إمتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين » .

كما أنه يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات و الإيضاحات التالية :

1- يلزم أن يضمن المحكمون حكمهم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم المادة 1027 ق إ م إ.

2- يلزم أن يكون الحكم مسبباً وفقاً للفقرة الثانية من المادة (1027)، و لا يعني استلزام التسبيب إلزام المحكمين بتعقب كل ما أبداه الأطراف أو قدموه من أسانيد أو حجج بل يكفي بيان الأسباب التي تقتضيها طبيعة النزاع و التي يتوفر فيها الحد اللازم لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

3- يجب أن يتضمن الحكم إسم ولقب المحكم أو المحكمين وذلك لمراقبة تطابق هذه الأسماء مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم.

4- يلزم أن يتضمن الحكم بيان تاريخ و مكان إصداره وتبدو أهمية بيان التاريخ في إثبات صدوره خلال سريان إتفاق التحكيم.

5- تضمن أسماء وألقاب الأطراف و موطن كل منهم و تسمية الأشخاص المعنوية و مقرها الاجتماعي، إضافة إلى أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الإقتضاء و كل هدا جاء في نص المادة 1028 .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي و الهيئات الدولية

الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي و الهيئات والمراكز الدولية

لقد وضحنا في المبحث الأول اصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة والشروط الواجب توافرها لصحته، وفق لأحكام القانون الجزائري، غير أننا في هذ ه المسألة سوف نتطرق الى الشروط الواجب توافرها في كل من التشريع الفرنسي وكذلك الى الشروط الواجب توافرها لاصدر حكم التحكيم ووفقا للهيئات المراكز الدولية. ومن خلال هذه المرحلة التحكيمية وهذا ما سوف نوضح كما يلي:

1 - الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي

ينصرف حكم التحكيم إلى الحكم الذي تصدره الهيئة و ينحسم به موضوع النزاع، فلا يمتد إلى الأوامر التي تتخذها الهيئة أثناء سير إجراءات التحكيم، فلا تقبل هذه الأوامر اتخاذ إجراءات التنفيذ الخاصة بالحكم، كما لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، كما هو الشأن في ظل القانون الفرنسي الذي يجيز استئناف حكم التحكيم، ولا يكتسب وصف حكم التحكيم أيضا بمشروع الحكم الذي تسمح به المادة 1455 من قانون مرافعات الفرنسي ، والذي يستطيع الأطراف رفضه، مما يقتضي عرض النزاع على محكمة تحكيم ثانية تعين أعضاءها الهيئة أو الغير الذي عهد إليه بتشكيل المحكمة، مع تخويل الأطراف إمكانية طلب استبدال أحد المحكمين فيها. ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة وحده هو حكم التحكيم، دون المشروع الصادر عن المحكمة الأولى، وبالتالي لا تسري طرق الطعن أو طلبات البطلان إلا بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الثانية، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة قبول الأطراف للمشروع الصادر من المحكمة الأولى، وبهذا القبول يعتبر حكم تحكيم نهائي، ويجب أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء مع ذكر واقعة امتناع الأقلية عن التوقيع دون استلزام بيان الأسباب وذلك عكس القانون المصري.

ويجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات والإيضاحات الآتية:

1 - يلزم أن يضمن المحكمون حكمهم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وطلباتهم والأسانيد التي تدعم هذه الإدعاءات والطلبات.

2 - يلزم أن يكون الحكم مسبباً وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1471 وتظهر الأهمية الخاصة للتسبيب في ظل القانون الفرنسي الذي يسمح باستئناف حكم التحكيم. ويشمل تسبيب الحكم سواء كان تحكيما وفقا للقانون الإرادة أو تحكيما وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، ولا يسمح القانون الفرنسي للإطراف إعفاء المحكمين من التسبيب.

3 - يجب أن يتضمن الحكم أسماء المحكمين الذين أصدروه وذلك لمراقبة تطابق هذه الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم. ويضاف إليهم أسماء المحامين وأسماء أشخاص قاموا بتمثيل الأطراف أو مساعدتهم.

4 - يلزم أن يتضمن الحكم بيان تاريخ ومكان اصداره.

5 - يجب أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب الأطراف وموطنهم أو مركز شركائهم.

6 - يجب على المحكمين جميعا توقيع على الحكم، وإذا رفضت الأقلية التوقيع في حالة صدور الحكم بالأغلبية، فيجب إثبات هذا الرفض ويعتبر الحكم منتجاً لأثاره كما لو كان موقعا من جميع المحكمين. ومما تجب الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي في نص المادة 1470 لم تجعل من هذا الإجراء – بيان صدور الحكم بالأغلبية - سببا في بطلان الحكم. ولم ينص على بيان أسباب رفض الأقلية كما هو الحال في القانون المصري، بل يقضي بإثبات واقعة رفض الأقلية. وقد قصر المشرع الفرنسي أسباب البطلان على الحالات التالية:

أ - خلو الحكم من الأسباب.

ب - خلو الحكم من بيان أسماء المحكمين وتاريخ الحكم.

ت - عدم توقيع جميع المحكمين أو عدم ذكر واقعة رفض توقيع الأقلية في حالة صدور الحكم بالأغلبية.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن كافة الأحكام السابقة لا تسري إلا على التحكيم الداخلي، ولا يخضع لها التحكيم الدولي حتى لو كان قانون المرافعات الفرنسي هو الذي يحكم هذا التحكيم إلا إذا لم يتضمن اتفاق الأطراف تنظيما خاصاً، وعلى سبيل المثال عدم تسبيب الحكم في التحكيم الداخلي يعتبر سببا من أسباب البطلان، عكس التحكيم الدولي إذا لم يسبب الحكم لا يعتبر سببا من أسباب البطلان، ما عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي.

2 - صدور حكم التحكيم في ظل قواعد الهيئات والمراكز الدولية للتحكيم

من خلال هذا المطلب سوف نوضح احكام صدور حكم التحكيم عندما يتعلق الامر بالمراكز والهيئات الدولية. وتكون دراستنا كتالي:

أ - بالنسبة لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

فكما سبق الإشارة إلى كيفية صدور الحكم و رأينا ضرورة صدوره بالأغلبية، تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالحكم المنهي للخصومة و أيضا بأي قرارات قد تتخذها المحكمة.ووفقا لنص المادة (48) يجب أن يكون الحكم مكتوبا، متضمنا ما يلي:

1 - الرد على كل الطلبات الختامية الأساسية التي تم طرحها على المحكمة.وإذا أغلقت إحداها، فيمكن أن تتصدى له بناءا على طلب لأحد الأطراف خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ الحكم.

2 - يجب أن يكون الحكم مسببا، ولا يجوز لأطراف . أي الدولة أو رعية دولة أخرى موقعة . الإتفاق على إعفاء المحكمة من التسبيب، فمجرد تقديم طلب التحكيم يعني قبول القواعد المنظمة لخصومة التحكيم التي يضعها المركز، وهدا ما يجب أن يتضمنه الطلب وفقا لنص المادة 36.

3 - يجب أن يوقع المحكمون على الحكم، ويقتصر الالتزام بالتوقيع على المحكمين المؤيدين لصدوره، ويلزم أن يكونوا الأغلبية كما سبق أن أشرنا، ولا يلزم أن يتضمن الحكم بيان أسماء غير الموقعين أو أسباب الامتناع عن التوقيع.ولكن يجوز للمحكم أن يرفق بالحكم رأيه الخاص، سواء كان مؤيدا أو معارضا أو أن يطلب إثبات معارضته.

ب - وفق لأحكام قواعد اليونسترال

يجب أن يشتمل حكم التحكيم ما يلي طبقا للمادة 31:

1 - توقيع المحكمين الذين أصدروه مع بيان سبب عدم توقيع الأقلية.

2 - أسباب القرار، إلا إذا اتفق الأطراف على عدم لزوم ذلك أو كان القرار صادرا بتسوية تم اتفاق الأطراف عليها.

3 - تاريخ ومكان صدور الحكم، ويعتبر الحكم صادرا في المكان المحدد باتفاق الأطراف أو المكان الذي تحدده الهيئة في حالة عدم الاتفاق. وهو ذات الحكم الذي أخد به المشرع المصري في قانون التحكيم، وكذا أحكام مركز الإقليمي بالقاهرة.

ت -وفق لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1998

فنصت المادة 25 منه: على وجوب تسبيب التحكيم ولم تجعل لإرادة الأطراف دورا في إمكانية استبعاد ذلك، كما نصت على أن حكم التحكيم يعتبر صادرا في التاريخ والمكان المدون به. ويلزم وفقا لنص المادة 27 رفع مشروع الحكم إلى الهيئة للتدقيق ولها تعديل الشكل ولفت نظر الهيئة التي اصدرت الحكم لبعض المسائل الموضوعية دون المساس بحرية محكمة التحكيم في اتخاذ الحكم.

ث -وفقاً لمحكمة لندن للتحكيم الدولي

تقتضي أن يتضمن الحكم مايلي طبقا لنص المادة 16 منه:

1 -كتابة الحكم مسببا إلا إذا الأطراف على خلاف ذلك.

2 - تاريخ القرار مع توقيعه من المحكم أو المحكمين، ويكفي توقيع الأغلبية بشرط بيان أسباب عدم توقيع الرافضين.

3 -إذا توصل الأطراف الى تسوية، فالمحكمة تضمن حكمها هذه التسوية إذا طلب ذلك أحد الأطراف، فإذا لم يطلب أحد ذلك فتنتهي إجراءات التحكيم مع دفع ما قد يكون مستحقا من تكاليف.

بعد صدور الحكم المنهي للخصومة و استيفائه لشروط صحته فإنه يتم إيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل كما يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل حكم التحكيم وهو ما نصت عليه المادة (1035) من القانون الجزائري و أضافت المادة (1036)على أنه: « يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف » .

كما أن بصدور هدا الحكم آثار على مهمة هيئة التحكيم حيث بانتهاء النزاع و الفصل فيه تنتهي مهمة المحكم حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة(1030) ، و لكن رغم ارتباط بقاء صفة الهيئة بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها ،فإن المشرع أبقى لها صفة محدودة لمواجهة حالات محددة تضمنتها نفس المادة المذكورة في الفقرة الثانية حيث قالت: « غير أنه يمكن للمكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هدا القانون » .